

الأساس الدستوري للتنمية المستدامة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

م.م. محمد رضا هاشم الكعبي

جامعة بابل - كلية القانون

amhmdrda130@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/١١/١٨ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٤/١٢/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤/١٢/١٥

تعد التنمية المستدامة من أهم القضايا التي تشغل العالم والبشرية حديثاً وازداد الاهتمام بها، حتى أصبحت - بأبعادها وأهدافها المتعددة - الخيار الأمثل والضروري المُلح لتحقيق الرفاهية وتسهيل سبل العيش الكريم لحياة أفضل للأجيال الحالية والمستقبلية؛ لأنها تلبّي وتقدم احتياجات وخدمات الجيل الحالي مع الاحتفاظ وضمان حق الأجيال القادمة من دون المساس بثرواتهم ومكتسباتهم. وترتبط التنمية المستدامة بشكل وثيق مع المبادئ الديمقراطية الحديثة التي تم تأكيدها من من ضمن أطر وقواعد دستورية صريحة ومباشرة، وهي تتعلق بشكل كبير بحقوق الأفراد التي من ضمنها الدساتير، ويتم تكملة القواعد الدستورية بقوانين وتشريعات تتعلق بجوانب متعددة كالإقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وهذه القوانين تعد أطر مهمة لتحقيق التنمية المستدامة. وقد شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ - كما هو بقية العالم - الكثير من التحولات في جميع المجالات وعلى مختلف المستويات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية وغيرها، وهذه التحولات تحتاج لمراجعة مختلف التشريعات في العراق ومعالجة التحديات التي الناتجة من كثرة وتعارض وقصور القوانين المعيقة للتنمية المستدامة. ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي النقدي، ولكي تكون هذه الدراسة محققة لأهدافها، تطرقنا إلى مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها وأهدافها، وكذلك إلى الأسس التشريعية لها وتحدياتها. وأخيراً توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات التي تسهم بتحقيق تنمية مستدامة في العراق، على غرار ما موجود في البلدان المتقدمة والمتطورة.

الكلمات المفتاحية: الأساس الدستوري، التنمية المستدامة، الأهداف، الأبعاد، التحديات.

Sustainable development is one of the most important issues that occupy the world and humanity recently, and interest in it has increased, until it became - with its multiple dimensions and goals - the optimal and urgently necessary option to achieve prosperity and facilitate decent living for a better life for current and future generations; because it meets and provides the needs and services of the current generation while preserving and guaranteeing the rights of future generations without prejudice to their wealth and gains. Sustainable development is closely linked to modern democratic principles that have been confirmed within explicit and direct constitutional frameworks and rules, and they are largely related to the rights of individuals guaranteed by constitutions, and constitution rules are supplemented by laws and legislation related to multiple aspects such as economic, social, cultural and environmental, and these laws are important frameworks for achieving sustainable development. Iraq has witnessed many transformations after 2003 - like the rest of the world - in all fields and at various social, political, economic, cultural and other levels, and these transformations require reviewing various legislations and addressing the challenges resulting from the abundance, conflict and shortcomings of legislation that hinder the process of sustainable development in Iraq. In cover subject of study, we followed the critical approach. In order for this study to achieve its objectives, we addressed the concept of sustainable development, its dimensions and objectives, as well as its legislative foundations and challenges. Finally reached the most important conclusions and suggestions that contribute to achieving the concept of sustainable development in Iraq, similar to what is practiced in advanced and developed countries. Keywords: constitutional basis, sustainable development goals, dimensions, challenges.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

منذ القدم وإلى يومنا هذا.. تعد التنمية المستدامة من أبرز القضايا التي شغلت العالم، وبسبب زيادة المشكلات المترتبة على مختلف مجالات الحياة والأنشطة التي يقوم بها البشر - بل الدول أيضاً - ازدادت وبرزت التنمية المستدامة وأصبحت هدفاً لكل من الإنسان من جهة والدول من جهة أخرى، ومن هنا يأتي دور التشريعات - الدستورية تحديداً - لتنظم مختلف مجالات الحياة البشرية وجوانبها البيئية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية من أجل تحقيق أبعاد وأهداف التنمية المستدامة.

ثانياً- أهمية البحث:

تمثل التنمية مدخلاً أساسياً للارتقاء في الميادين الإنسانية المختلفة، وإن هذه الدراسة تعد من الموضوعات المستحدثة التي ينبغي إعطاء اهتمام واسع وكبير بها، فهي عملية تتسم بالتكامل هدفها تحسين معيشة أجيال الحاضر والمستقبل وتحقيق سبل الحياة الصحية لهم. وإن التنمية المستدامة نظمها التشريعات الدولية والدساتير الداخلية بشكل صريح، كما وتتضح أهمية الدراسة من خلال بيان مختلف التحديات - أهمها الدستورية والتشريعية - التي تعيق نجاح عملية التنمية المستدامة في العراق.

ثالثاً- أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لبيان:

- ١ - مفهوم التنمية المستدامة وتحديد أبعادها وأهدافها.
- ٢ - الأساس الدستوري للتنمية المستدامة في العراق.
- ٣ - أهم التحديات الدستورية والتشريعية وغيرها التي تعيق عملية التنمية المستدامة في العراق.

رابعاً- إشكالية البحث:

إن دراسة الموضوع يثير إشكاليات عديدة، لذا يسعى الباحث من خلال دراسته الإجابة عنها:

- ١ - تكمن مشكلة الدراسة في أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هل نص بصورة صريحة أم من ضمنية على أبعاد التنمية المستدامة وأهدافها؟
- ٢ - وهل جاء الأساس التشريعي للتنمية المستدامة في القوانين العراقية منسجماً ومتوائماً مع الأساس الدستوري للتنمية المستدامة في العراق؟
- ٣ - كذلك تحاول الدراسة بيان مدى إمكانية إجراء التعديل على نصوص الدستور والقوانين والأنظمة الخاصة بالتنمية المستدامة لتتوافق مع مفهوم التنمية المستدامة.
- ٤ - يأتي التساؤل الأهم وهو: كيف يمكن إعادة النظر في ترشيد وترشيق ودمج التشريعات النافذة المتعلقة بالتنمية المستدامة وخاصة التي فيها تداخل وتعارض فيما بينها؟.

خامساً- فرضية البحث:

تعتمد دراسة هذا الموضوع على الفرضية الآتية: (لتحقيق تنمية مستدامة أمر لا بد تنظيمه والنص عليه في الدساتير والتشريعات الدولية والوطنية، وإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على أبعاد وأهداف متعددة للتنمية المستدامة ولو بشكل من ضمني).

سادساً- مناهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، في تحليل التشريعات الدستورية والقانونية الخاصة بموضوع الدراسة، وذلك لملائمته مع الموضوع؛ لأن ضرورات البحث تستلزم استخدام تلك المناهج وهي الأفضل لبيان مدى التنظيم الدستوري للتنمية المستدامة في العراق.

سابعاً- هيكلية البحث:

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة فقد قسمها الباحث على مبحثين يتناول التعريف بالتنمية المستدامة، فيما يتناول المبحث الثاني الأسس الدستورية للتنمية المستدامة وتحدياتها، ومن ثم خاتمة متمن ضمنية أهم وأبرز ما سيتم التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات، فضلاً عن قائمة بالمصادر.

المبحث الأول: التعريف بالتنمية المستدامة

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

الفرع الأول: تعريف التنمية لغةً واصطلاحاً

الفرع الثاني: عناصر التنمية المستدامة

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة وأبعادها

الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة

الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة

المبحث الثاني: الأسس الدستورية للتنمية المستدامة وتحدياتها

المطلب الأول: الأسس الدستورية للتنمية المستدامة

الفرع الأول: الأسس الدستورية الدولية للتنمية المستدامة

الفرع الثاني: الأسس الدستورية الوطنية للتنمية المستدامة

المطلب الثاني: تحديات التنمية المستدامة

الفرع الأول: التحديات الدستورية للتنمية المستدامة

الفرع الثاني: التحديات غير الدستورية للتنمية المستدامة

المبحث الأول

التعريف بالتنمية المستدامة

إن مصطلح التنمية المستدامة انتشر في معظم الدول، وزاد الاهتمام حول مفهومها، وأهدافها، وأبعادها، كما ويعد مفهوم التنمية المستدامة مفهوماً حديثاً في دول العالم الصناعي، والنامي للتعامل مع الأنشطة الاقتصادية، وإنه مفهوم غامض يفسر بطرائق مختلفة، كما أثار موضوع التنمية في مختلف الدول والجهات والأفراد، وقد عملت المجتمعات الأمية على تطوير التنمية وتحقيقها بواسطة وضع التشريعات التي تعزز تفعيل وتحقيق التنمية المنشودة وتوفير الرخاء للشعوب والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وحماية البيئة، لاسيما في ظل الظروف التي يعيشها العالم من نزاعات، واقتصاد يتلاشى، وأمراض ووبئة تنتشر، إذ أصبحت قوة الدولة تقاس بتطورها السريع، وخدماتها التي تقدم، لتسهيل سبل العيش، لحياة أفضل من دون المساس بثروات ومكتسبات أجيال المستقبل. وبناء على ذلك، ففي هذا المبحث سيتم تناول التنمية المستدامة من حيث بيان مفهومها وأهدافها وأبعادها، وكل ما يتعلق بالتنمية المستدامة وذلك من خلال مطلبين، إذ يخصص المطلب الأول لبيان مفهوم التنمية المستدامة، أما المطلب الثاني فيخصص لبيان اهداف التنمية المستدامة وأبعادها.

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

لقد فرض مفهوم التنمية المستدامة نفسه على مستوى العالم ككل، ولم يتبلور مفهومها الا خلال النصف الثاني من القرن الماضي، وذلك من من ضمن مسيرة تطور الوعي الدولي للعلاقة القائمة بين الإنسان والتنمية والبيئة، وبعد موضوع التنمية المستدامة من بين الموضوعات المستحدثة في القانون، التي تكتسب أهمية بالغة، بوصفها تلبي احتياجات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، ولقد صيغت عدة تعريفات بخصوص هذا الموضوع، وتنوعت بتنوع ميدان البحث ما بين المهتمين بالاقتصاد وما بين رجال القانون، وانفردت هذه العملية بخصائص متنوعة تقوم بالأساس على الاهتمام بالإنسان وقدرته على مواصلة مسيرة التنمية من دون الإضرار بالحق في البقاء، من خلال خطط استراتيجية واضحة. وعلى ضوء ذلك، وقبل تبين مختلف التعريفات التي ذكرت بشأن التنمية المستدامة، وجب التطرق بالفرع الأول للتعريف بالتنمية - لغة واصطلاحاً - بصفة عامة وصولاً لمعنى التنمية المستدامة، ثم تناول بالفرع الثاني عناصر التنمية المستدامة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف التنمية لغة واصطلاحاً

أصبحت التنمية من الموضوعات الأساسية لبناء المجتمعات الإنسانية، وباتت في عصرنا هذا محور لكل جهد وتخطيط اجتماعي واقتصادي وبني، إذ ازداد الاهتمام ببيان مضمونها وموضوعها ومعرفة مقاصدها وأهدافها، وبسبب اتساع مجالات التنمية ومن جوانب عدة لذا فإن تعريفها قد لا يغطي جميع مجالاتها؛ إذ كانت معظم الدراسات تركز فقط على المفهوم الاقتصادي للتنمية اما اليوم فقد تطور مفهوم التنمية ليشمل مثلاً الجوانب

القانونية والثقافية والاجتماعية^(١). والتنمية مدلولين مدلول لغوي ومدلول اصطلاحى وقبل بيان معنى التنمية المستدامة لابد لنا أن نوضح المعنى اللغوي والاصطلاحى للتنمية كما موضح في ادناه:

اولاً- تعريف التنمية لغة: إن كلمة (تنمية) حسب ما ورد في معاجم اللغة العربية مشتقة من الفعل (نمى)، وهذا يعني نما ونمى أي كثر الشيء وزاد، فالنما يقصد به الزيادة، وانميت الشيء أي جعلته نامياً أي زاد وشاع وكثر ومعناه الانتقال من حالة إلى حالة أفضل^(٢). ونما ينمو ومفعوله نمواً، بمعنى زاد ونمى ينمي نمياً ونمى ونميت أي رفعته وعزوته، ومصطلح التنمية مشابه لمصطلح (التطوير) إذ يمثل الأخير إضافة جديدة لما موجود لتحسينه^(٣). فالتنمية لغة هي الازدياد، ويأتي الفعل من هذه المادة مخففاً، فيتعدى بالهمزة^(٤).

ثانياً- تعريف التنمية اصطلاحاً: لتعريف التنمية اصطلاحاً يتطلب ذلك، تحديد مفهومها من الناحية التشريعية والفقهية وعلى النحو الآتي:

١- التعريف التشريعي للتنمية: تعد الاتفاقيات الدولية مرجعاً مهماً يكرس مبدأ التنمية، ومن هذا المنطلق فقد تم تعريفها في العديد من الاجتماعات والاتفاقيات الدولية، ويعد تعريف لجنة برو تتلاند (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية) هو الأكثر شهرة وقبولاً في تعريف التنمية، إذ عرفتها بأنها «التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر من دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها»^(٥)، أما البنك الدولي فإنه عرف التنمية بأنها «تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يمن ضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن إذ إن رأس المال يتمن ضمن رأس مال صناعياً (معدات وطرق... الخ) وبشرى (معرفة ومهارات) واجتماعياً (علاقات ومؤسسات ويتنبأ غايات)^(٦). كما ان المشرع العراقي ذكر تعريف التنمية في المادة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الذي جاء فيه «لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاماً مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة ويسعى تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة شرع هذا القانون»^(٧). ويرى الباحث أن على المشرع العراقي وضع تعريف لمفهوم التنمية يشمل أبعادها، من خلال تعريف متكامل يتصف بالضبط والترشيد من خلال تحسين نوعية الحياة والوصول إلى مستقبل أفضل.

٢- التعريف الفقهي للتنمية: لمصطلح التنمية عدة معان وتعريفات على وفق رأي الكثير من الفقهاء والكتاب، استناداً للمضمون الذي يركز عليه^(٨)، فقد عرفها بعضهم منهم بأنها: «تطور شامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، حتى يستطيع اشباع الحاجات الأساسية لأفراده وتحقيق الرفاهية لهم، وتتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانيات المتوفرة، ووضع خطة واضحة الأهداف، قابلة للتطبيق في مدة زمنية محددة»^(٩). والتنمية هي عملية تغيير أما كمي، ويكون ذاتي وبواسطة عوامل خارجية، وهنا تعني التنمية بالنمو، أو قد يكون نوعي،

أي عملية التحسن في شيء ما، والمعظم ان التغير النوعي يكون عن طريق عمليات إرادية من طرف ثاني، ولا مانع من اندماج الطريقتين في التنمية الكمي والنوعي وهو المعنى الاشمل للتنمية^(١٠). ولقد تطور مفهوم التنمية بتطور الفكر الاقتصادي السائد، إذ ظهر مصطلح التنمية الشاملة أو العامة، ويقصد بها عملية تطوير المجتمع بجميع ابعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية^(١١). ونتيجة للآثار السلبية لعملية التنمية ومدى تأثيرها على الموارد البيئية وقدرة الأجيال المقبلة وبصفة خاصة التأثير في البيئة، تطور معنى التنمية وظهر معنى جديد للتنمية، بديلاً للمفاهيم السابقة، وإن آخر تلك المفاهيم ما يسمى بـ (التنمية المستدامة) التي أصبح ينادي بها الجميع، من هيآت دولية، وجمعيات أهلية، ومؤسسات التعليم المختلفة وباحثون. ولوضع معنى جامع مانع للتنمية المستدامة جرت عدة محاولات لهذا الغرض، فظهرت عدة تعريفات: إذ عرفها البنك الدولي بأنها ((عملية متعددة الابعاد تتكون من خمس مكونات: رأس مال نقدي، رأس مال مادي، رأس مال بشري، رأس مال اجتماعي، ورأس مال طبيعي))^(١٢). وقد عرفت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة لسنة ١٩٨٧ بأنها ((التنمية التي تلي حاجات الحاضر من دون المساومة بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم))^(١٣). كما عرفت منظمة الأمم المتحدة التنمية المستدامة بأنها ((خطة لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للمجتمع بأكمله، وتتصدى اهداف التنمية الى التحديات العالمية بما في ذلك التحديات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة والمناخ وتدهور البيئة والإزدهار والسلام والعدالة))^(١٤). وقد عرفت التنمية المستدامة بأنها ((تنمية توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية فتنشأ دائرة صالحة بين الأقطاب الثلاثة فعالة من الناحية الاقتصادية عادلة من الناحية الاجتماعية وممكنة من الناحية البيئية))^(١٥). وكذلك عرفت بأنها ((عملية التنمية التي تلي امان الحاضر وحاجاته من دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر))^(١٦). ويعرف الدكتور محمد صافي التنمية المستدامة بأنها ((التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية، أي بين وجهتي النظر المتباعدتين الى حد كبير من الدول المتقدمة والدول النامية حول مدى أهمية مراعاة البعد البيئي عند اعداد السياسات الاقتصادية، وبذلك تسعى التنمية المستدامة إلى التوفيق بين مقتضيات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة، فإنه لا يسعى فقط إلى ضمان حق الأجيال الحاضرة في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وإنما يسعى ايضا إلى ضمان تمتع الأجيال المستقبلية بهذا الحق))^(١٧). وعرفها آخرون تحت مسمى التنمية البيئية بأنها ((نمط من التنمية يهتم بتقديم حلول محددة لذات المشاكل الموجودة في الإقليم أخذة في الحسبان الثقافة والظروف البيئية السائدة وكذا الحاجات التي تطرأ على الأجل الطويل))^(١٨). كما تتعلق التنمية المستدامة بتمكين المجتمعات من تلبية احتياجات الحاضر من دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة، أي أنه ينطوي على تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخلق نوعية حياة أفضل لجميع الناس، الآن وفي المستقبل^(١٩).

واخيراً وفي ضوء التعريفات السابقة، يمكن للباحث أن يعرف التنمية المستدامة بأنها: العلاقة المستمرة بين التنمية وحماية البيئة، بشكل يؤدي إلى تحقيق التنمية دون أضرار لا يمكن تلافيتها للبيئة؛ لغرض الحماية والحفاظ على حقوق الجيل الحالي وأجيال المستقبل. أو هي عملية تطويرية لبناء مجتمع متكامل من مختلف النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، غرضها حماية والحفاظ للحقوق والحريات التي أكدتها معظم المواثيق الدولية، والدساتير والقوانين الداخلية بشكل صريح، أو من ضمنى، لتحسين وضمان حياة معيشية ملائمة على وفق مبدأ العدالة، والمساواة للجيل الحالي والأجيال القادمة.

الفرع الثاني

عناصر التنمية المستدامة

في ظل ما متوفر من أنماط الإنتاج والاستهلاك، تعد التنمية المستدامة كعملية الاجتماعية واقتصادية وسياسية تركز على الدوام والاستمرارية، وتعتمد على مرتكزين رئيسين، يتمثل المرتكز الأول بالحاجات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقراً في المجتمع، أما المرتكز الثاني فيتمثل بمحدودية الموارد الطبيعية وقدرة البيئة على الاستجابة لتوفير حاجات الجيل الحالي فضلاً عن حاجات الأجيال المستقبلية⁽²⁰⁾. كما تسهم التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة في تحقيق رفاهية البشر، والأمن والاكتفاء، بحيث أصبحت التنمية المستدامة داخل الدول، عبارة عن عملية سياسية مهمة تحتوي مجموعة من العناصر، التي تتعلق بأمن الإنسان ومقدار ما يوفر له النظام السياسي من العدالة والمساواة، وتمكين لمسارات التنمية المستدامة في الدولة، وبالتالي تعود بالنفع العام على مؤسسات الدولة الرسمية، مما يساعد في بناء منظومة تنموية، قائمة على المشاركة والشراكة الاجتماعية⁽²¹⁾. وتستطيع التنمية المستدامة تحقيق أهدافها وأبعادها بسبب تمتعها بمجموعة من العناصر وعلى النحو الآتي:

أولاً- عنصر الشمولية: إذ لا تقتصر أغراض التنمية المستدامة على رفع مستوى الرفاهية للمجتمع لسنين معدودة وأماكن محدودة، بل تعد أهداف التنمية المتدامة ممتدة لجميع البشر، وعلى امتداد المستقبل البعيد، كما ان الحاجات تتحدد عادة بالقيم التي تشجعها المجتمعات لذا فإن التنمية تتطلب انتشار القيم، التي تشجع مستوى الاستهلاك الذي لا يتجاوز حدوده الممكنة⁽²²⁾.

ثانياً- عنصر التراكمية: أي ان التنمية المستدامة لم تكن وليدة الصدفة، وإنما جاءت نتيجة تطور أفكار وطروحات سابقة ومختلفة.

ثالثاً- عنصر الاستمرارية: إن الرؤية التي تتمن ضمنها التنمية المستدامة في أبعادها، رؤية متطلعة ومتفتحة ومتطورة، إلى المزيد من المشاركات والاضافات بغرض التجديد والتطور⁽²³⁾.

رابعاً- عنصر المستقبلية: تعد التنمية المستدامة تنمية بعيدة وطويلة الأجل، ويعد بعدها الزمني أساسي لأنها تعتمد على إمكانات الحاضر، والتنبؤ والتخطيط للمتغيرات المستقبلية.

خامساً - عنصر الأخلاقية: لأن الإنسان هو القاعدة الأساسية لانطلاق التنمية وليست الموارد، كما ان التنمية المستدامة أخلاقية في رعايتها للبيئة والطبيعة التي تمثل بيئة الإنسان وسبب ديمومة وجوده.

سادساً - عنصر التوازن: أي التوازن بين البشر وسيلة التنمية، وبين البشر هو غاية التنمية، والتوازن بين الذكور والاناث، والتوازن بين الحضر ومناطق الأرياف، والتوازن بين الفئات الفقيرة والغنية، والتوازن بين الانفاق الخاص والعام، والتوازن بين الجيل الحالي والجيل القادم (24).

وبالرجوع الى تعريف بورتلاند فإنَّ عنصري التنمية الأساسيين هما:

العنصر الأول - درجة إحلال رأس المال الطبيعي برأس المال البشري الذي يتمثل بالإنتاج الفكري.

العنصر الثاني - الالتزام الذي يدين به الجيل الحالي للأجيال المستقبلية (25).

المطلب الثاني

اهداف التنمية المستدامة وابعادها

لقد حددت للتنمية المستدامة اهداف واضحة المعالم، أطلق عليها (الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة) أذ يحتاج تحقيق أهدافها إلى تقدم متزامن في ابعادها، فمن خلال مفاهيم التنمية المستدامة السالف ذكرها، يتضح ان لها اهداف وابعاد أساسية مترابطة ومتداخلة ومتكاملة لنجاحها، حيث تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق هذه الأهداف والابعاد، وأنها لا تعني بالجانب البيئي فقط، بل تشمل ايضاً مختلف الجوانب منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن التنمية المستدامة يمكن تحقيقها إذا كان الاستعمال الرشيد لموارد البيئة الناضبة، والتوقف عن الهدر والإسراف لموارد لا تعوض، وكذلك الالتزام في استهلاك الموارد المتجددة حتى لا تفنى من مرور الوقت، وفيما يأتي يمكن ايجاز تلك الأهداف والابعاد للتنمية المستدامة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

اهداف التنمية المستدامة

أسهمت التعريفات المختلفة التي وردت في معنى التنمية المستدامة في ابراز أهدافها، إذ تسعى التنمية المستدامة من خلال محتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها الحد من استنزاف الموارد الطبيعية، والحد من استغلالها بوصفها معرضة للنفاذ من خلال الدعم التكنولوجي المتقدم للاقتصاد، وذلك باستخدام تكنولوجيا ومعدات حديثة تمن ضمن انخفاض نسبة التلوث لأن النشاطات الاقتصادية على اختلاف أنواعها - زراعية كانت ام صناعية - تختلف في مدى تأثيرها على التوازن البيئي؛ لان حفظ التوازن البيئي أصبح جزءاً من التنمية المستدامة (26). ولقد حددت للتنمية المستدامة اهداف واضحة المعالم، أطلق عليها اصطلاحاً الاهداف الإنمائية للألفية الثالثة، إذ يتاح تحقيق اهداف التنمية المستدامة إلى إحراز تقدم متزامن في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والبيئية (27). إذ ظهرت عدة اهداف للتنمية المستدامة، وتطورت منذ نشأتها، إلا انها لم تحسم بشكل نهائي، بل كانت تزداد باستمرار، وتماشياً مع زيادة الحاجات لجميع الناس، ومن اهداف التنمية المستدامة المحافظة على بيئة برواء ورونق المدن؛ حفاظاً على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة (28)، كما

تهدف التنمية المستدامة الى وقاية الإنسان في صحته من كل ما يكون سبباً يتحمل ان يمس بها، من الأمراض والابوة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مياه الشرب والاطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأمراض المعدية، واعداد المجاري الصحية، وجمع القمامة، لاسيما بعد التطور الصناعي وازيد عدد السكان الذي سهل انتشار الأمراض ودخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات واستخدام المواد الكيماوية المؤثرة على طبقة الأوزون والغلاف الجوي، مما يستلزم وضع تشريعات واتخاذ إجراءات وقائية تعني بالصحة العامة ومكافحة التلوث البيئي، وايضاً تسعى التنمية المستدامة إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطنين، من خلال توزيع السكان بين الأرياف والمدينة، من أجل تقريب الخدمة من المواطن وإقامة مشاريع تراعي خصوصية المناطق، من أجل دفع وتيرة التنمية المستدامة⁽²⁹⁾. وان زيادة الدخل الوظيفي يعد من أهم اهداف التنمية المستدامة من خلال زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة، وذلك متوقف على إمكانيات الدولة والاقتصاد في الموارد المالية والاستعانة بالخبراء والمختصين في المجال البيئي لوضع سياسات تحقيق الربح وتحافظ على البيئة وحماية مواردها⁽³⁰⁾.

وفي سنة ٢٠١٥ اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الأهداف التفصيلية للتنمية المستدامة، التي تعرف باسم (الأهداف العالمية)، وتستند على الأهداف الإنمائية الالفية، وعددها (٨) اهداف، في حين إن الإصدار الجديد يشتمل على (١٧) هدف، ويندرج تحت هذه الأهداف مجموعة غايات تمثل (١٦٩) غاية (مقصداً)، تتفرع منها (٢٤٤) مؤشراً، تعمل على المساعدة في قياس التقدم، واحراز اهداف التنمية المستدامة، وتم اعتبارها دعوة عالمية للعمل على اثناء الفقر، وحماية الكوكب، وضمان تمتع جميع الناس بالسلام، والإزدهار بحلول سنة ٢٠٣٠، ولتحقيق التنمية المستدامة، لابد من التوفيق بين ثلاثة عناصر أساسية وهي: النمو الاقتصادي والادماج الاجتماعي، وحماية البيئة، ووفقاً لذلك تم تحديد الأهداف في الاتي⁽³¹⁾:

الهدف الأول - القضاء على الفقر بجميع اشكاله في كل مكان: تشمل مظاهر الفقر على التمييز الاجتماعي، وسوء التغذية والجوع، والاستبعاد من المجتمع، وضالة إمكانية الحصول على تعلم وتعليم، وعدم المشاركة في اتخاذ القرارات، وغيرها من الخدمات الضرورية، لذلك يجب ان يكون هنالك نمواً اقتصادياً جامع، بحيث يوفر التوظيف ويشجع على وجود التكافؤ بين الجميع⁽³²⁾.

الهدف الثاني - القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة: يتحقق هذا الغرض من خلال ضمان أنظمة مستدامة لانتاج الأغذية، وتحسين نوع الأرض والتربة بشكل تدريجي، لمضاعفة الإنتاج الزراعي ودخول اصغر منتجي الأغذية، ومنع تقييد التجارة، والحد من تقلب الأسعار للمواد الغذائية، والقضاء على النفايات بمساعدة دولية⁽³³⁾.

الهدف الثالث - ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الاعمار: من خلال وضع حد للموت الذي يمكن تجنبه للأطفال دون خمس سنوات، ووضع حد للاوبئة كالسلا والملاريا والأمراض المعدية عن طريق الماء، لتحقيق تغطية صحية شاملة، تشمل الحصول على الدواء واللقاح الأساسي.

الهدف الرابع - ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع: من خلال ضمان ان يتمتع جميع الأطفال بتعليم منصف جيد مجاني للمراحل الابتدائية والثانوية، وضمان الحصول على نوع جيد من الرعاية المبكرة للأطفال، قبل الابتدائية حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي⁽³⁴⁾.

الهدف الخامس - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات: عن طريق القضاء على التمييز بكل اشكاله ضد النساء، في جميع الممارسات الضرة كزواج القاصرات، والزواج الاجباري القسري، وكفالة مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال للقيادة وفي صنع القرارات ولجميع مجالات الحياة.

الهدف السادس - ضمان توافر المياه والصرف الصحي للجميع وادارتها المستدامة: لابد من حصول الجميع وبشكل منصف على المياه الصالحة للشرب، وخدمات الصرف والنظافة الصحية، والاهتمام بمن يعيش في ظل ظروف بائسة، وتحسين نوع المياه من خلال الحد من تلوثها، ووقف رمي النفايات فيها، وخفض نسبة مياه المجاري الضارة في مياه الشرب⁽³⁵⁾.

الهدف السابع - ضمان حصول الجميع على طاقة حديثة وموثوقة ومستدامة وميسورة التكلفة: زيادة حصة الطاقة المتجددة العالمية، مع الحصول على طاقة يسيرة وموثوق بها، من خلال تحسين الطاقة ودعم التعاون الدولي وتعزيزه، لتيسير الاستثمار بشكل أكثر انفتاح في الهياكل الأساسية.

الهدف الثامن - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع: من خلال التركيز على القطاعات المتصفة بالقيم العالمية المضافة، وتعزيز السياسات الموجهة باتجاه التنمية المستدامة، التي تدعم النشاط الإنتاجي، وفرص عمل ملائمة ولائقة، والقدرة على الابتكار والابداع، لتحقيق اعلى المستويات الإنتاجية الاقتصادية، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا والابتكارات⁽³⁶⁾.

الهدف التاسع - بناء بنية تحتية قادرة على الصمود: من خلال إقامة بنى تحتية جيدة ومستدامة وقادرة على الصمود، وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتشجيع الابتكار، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الفرد، مع التركيز على سبل وصول الجميع اليها بكل يسر وعلى قدم المساواة.

الهدف العاشر - الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها: بغض النظر عن السن، أو العرق، أو الجنس، أو الأصل، أو الدين، أو غير ذلك، لابد من تمكين وتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لجميع الأفراد، من خلال إلغاء القوانين والممارسات والسياسات العنصرية التمييزية، وتعزيز القوانين الملائمة لهذا الغرض.

الهدف الحادي عشر- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وامنة وقادرة على الصمود ومستدامة: يتحقق من خلال ضمان حصول جميع الأفراد على سكن وخدمات ملائمة ويسيرة التكلفة، ورفع المستوى المعيشي للاحياء المنكوبة والفقيرة، وتحسين سلامة الجميع على الطرق من خلال توسيع نطاق النقل العام.

الهدف الثاني عشر- ضمان أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة: يتم ذلك من خلال توفير إمكانية الحصول على خدمات أساسية، وتشجيع الكفاءات في الموارد والطاقات، واستدامة البنى الأساسية، وتوفير فرص عمل لائقة وغير مضرّة بالتنمية البيئية، وتحسين حياة الجميع وزيادة جودتها.

الهدف الثالث عشر- اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ واثاره: يتحقق عن طريق ادماج التدابير الخاصة بالمناخ وتغيراته في الاستراتيجيات والسياسات والخطط على الصعيد الداخلي الوطني، وتحسين التعلم والتعليم والقدرات البشرية للتخفيف من التغيرات المناخية والتكيف معها، والحد من اثارها والانداز المبكر بها.

الهدف الرابع عشر- الحفاظ على المحيطات والبحار ومواردها: من خلال منع التلوث البحري بجميع انواعه، والحد منه بدرجة كبيرة، وتمثل إدارة المرد العالمي هذا سمة أساسية من سمات المستقبل المستدام، بما في ذلك الحطام البحري وتلوث المغذيات وادارة النظم البحرية، واتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحقيق الصحة وانتاجية المحيطات والبحار.

الهدف الخامس عشر- حماية النظم البرية: عن طريق حماية الأراضي واستعادتها، وضمان حفظ وترميم النظم البرية، والنظم الخاصة بالمياه الداخلية العذبة فضلاً عن الغابات والأراضي الجافة والرطبة والجبال⁽³⁷⁾.

الهدف السادس عشر- بناء مؤسسات فعالة، وتوفير العدالة للناس كافة: من خلال الحد من جميع اشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم، وانهاء الاستغلال والاتجار بالإنسان، وتعزيز سيادة القانون وعلى الأصعدة الداخلية والدولية، ومكافحة الجريمة المنظمة، وضمان تكافؤ الفرص، ووصول الجميع الى العدالة المستدامة. وان التركيز على عنصر الإنسان، والسعي إلى تحقيق العدالة بين الأجيال، وادماج البيئة في القرارات الاستراتيجية، وضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية، هي من اهم الاهداف التي تتميز بها التنمية المستدامة.

الهدف السابع عشر- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة: وهذا الهدف يتطلب وضع خطة ناجحة للتنمية عن طريق إقامة شراكات بين القطاع الخاص والمجتمع المدني والحكومة، وهذه الشراكات قائمة على المبادئ والقيم الشاملة، وأن تكون هناك رؤى واهداف مشتركة، ويلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لتعبئة وإطلاق العنان وإعادة توجيه الاموال والموارد لتحقيق التنمية المستدامة⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني

أبعاد التنمية المستدامة

وإن مفهوم التنمية المستدامة على وفق ما تقدم من تعريفات مرحلية، جعل منه مفهوم متعدد الأبعاد بحيث يهتم بجوانب الحياة الإنسانية كافة، وجعل هذه الأبعاد تزيد وتعدد على وفق التطور الفكري والقانوني في هذا الموضوع، وإن تجسيد التنمية المستدامة تتطلب مجموعة من الأبعاد بالنظر للتأثيرات المتبادلة والتفاعل المستمر بينها، فلا يمكن التركيز على بعد دون سواه، فكان لازماً الاهتمام بالأبعاد المرتبطة بشؤون التنمية الإنسانية. ومن خلال هذه المفاهيم، يتضح أن فكرة التنمية المستدامة لا تنهض إلا بتوافر أبعاد متكاملة لنجاحها، من حيث تشكل عنصر ربط بين مجموعة من الأبعاد التقليدية والحديثة، التي تطورت بتطور الفكر الإنساني ونظرتهم لضرورات التنمية الشاملة⁽³⁹⁾، إذ تتمم ضمن التنمية المستدامة (الأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية)، لذا نوجز عرض لهذه الأبعاد في النقاط الآتية:

أولاً- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

يتمحور هذا البعد حول كيفية نمو اقتصادي مستدام⁽⁴⁰⁾ وذلك من خلال الرفع من كفاءة رأس المال، وكفاءة مختلف عناصر الإنتاج، والعمل على تخفيض التكاليف، والاستخدام الأمثل والعقلاني لمختلف الموارد، من أجل تلبية واشباع الحاجات الأساسية للأفراد، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لهم، وفي نفس الوقت مراعاة العدالة الاقتصادية، كذلك الحد من التفاوت في توزيع المداخيل بين أفراد الجيل الحالي، مع المحافظة على رصيد من الأصول الاقتصادية للأجيال المستقبلية، لضمان استدامة التنمية⁽⁴¹⁾. وعليه يجب أن يكون للقضايا البيئية أهمية في القرارات الاقتصادية المتخذة مستقبلاً، إذ ظهرت الحاجة إلى نظام اقتصادي مستدام يعمل على توفير كل ما يحتاجه الفرد لتحقيق رفاهيته.

ومن جوانب البعد الاقتصادي الحق في العمل، ولأهمية ضمان حق العمل فقد اشارت اليه الكثير من الدساتير، منها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٢) منه.

ثانياً- البعد الإنساني (الاجتماعي) للتنمية المستدامة:

باعتبار الإنسان المحور والهدف الرئيس للتنمية، لذا يكون التركيز عليه، ويتمم ضمن هذا البعد الجوانب الإنسانية، التي أبرزها المساواة المجتمعية، ومكافحة الفاقة، وتوفير الخدمات الإنسانية لكافة الأفراد، فضلاً عن ضرورة اشراك الأفراد في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم بكل شفافية⁽⁴²⁾، ومن خلال هذا البعد تسعى التنمية إلى تحسين مستوى التعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن مشاركة المجتمعات في صنع القرارات التنموية، التي تؤثر في المساواة والانصاف، ولا بد من الإشارة إلى ان هناك نوعين من الانصاف، هما: انصاف الأجيال المقبلة، وانصاف الناس الذين يعيشون اليوم، ولا يجدون فرصاً متساوية مع غيرهم على الخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية⁽⁴³⁾، ويمكن تلخيص اهداف هذا البعد من خلال، الرفع من مستوى التعليم والصحة، وتوفير السكن اللائق، وتوفير فرص العمل والشغل، والتقليص من نسب الفقر، والتوزيع العادل للدخل والثروة بين أفراد

المجتمع، والاهتمام بالمرأة وإشراكها في عملية التنمية وحماية حقوق الإنسان، واحترام وحماية الخصوصية والتنوع الثقافي⁽⁴⁴⁾. وعليه يمكن القول أن التنمية المستدامة تفرض عدة خيارات مشتركة لتحسين حياة الفرد، من خلال رعاية المصالح الخاصة والعامة للأفراد، والعمل على الإبداع والتقدم نحو مستقبل أفضل لمصلحة الأجيال القادمة.

كما أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٠) منه، نص على ((تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، أو التشرد، أو اليتيم، أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والثقافة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم)).

ثالثاً- البعد الثقافي للتنمية المستدامة:

ركزت المؤتمرات الدولية، لاسيما مؤتمر هانغزو سنة ٢٠١٣ على هذا البعد، كبعد محوري للتنمية المستدامة، وأكدت فيه على ضرورة رفع المستوى التعليمي للأفراد، وكان البعد الاقتصادي هو الأساس في عملية وبرامج التنمية، إذ يفترض بالدول القيام برفع المستوى التعليمي للأفراد وتوفيره لكافة الفئات، مما يفترض تفتحها على العالم، وتبادل الخبرات والمعلومات، بدون اغفال الهوية الثقافية المميزة لها من غيرها من الدول. لذا يحظى باهتمام الدول وتشجيعها في كل الأطوار، وقد ركز جدول أعمال القرن العشرين على هذا البعد وحدد له أهدافه ومؤشراته وهي توجيه التعليم نحو تحقيق التنمية المستدامة، زيادة فرص التدريب، زيادة التوعية العامة⁽⁴⁵⁾.

رابعاً- البعد البيئي للتنمية المستدامة:

ويعني تحقيق الرفاهية الاقتصادية للجيل الحالي والقادم على حد سواء، مع الحفاظ على البيئة، وحمايتها من التلوث، وتمكينها من توفير مستوى معيشي يتحسن باستمرار مع مرور الزمن⁽⁴⁶⁾، ويتمحور البعد البيئي للتنمية المستدامة، حول الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل والرشيد لها، والتنبؤ بما قد يحد للنظم البيئية من جراء التنمية؛ وذلك بغرض الاحتياط والوقاية، نظراً إلى أن استنزاف البيئة، والاختلال بتوازنها يؤثر سلباً على التنمية المستدامة، ويتمحور البعد البيئي للتنمية المستدامة في مجموعة من العناصر تتمثل فيما يأتي: المحافظة على المواد الأولية والطاقات غير المتجددة والرفع من الكفاءة الاستخدامية لها، والمحافظة على الغابات والمساحات الخضراء، والحد من انبعاث الغازات السامة التي تسبب في ثقب طبقة الأوزون وبالتالي الاحتباس الحراري، وحماية البحار والمحيطات والمياه العذبة من كل أشكال التلوث، والمحافظة على التنوع البيولوجي⁽⁴⁷⁾. وعليه يمكن القول أن البعد البيئي يعد الركيزة الأساسية والعمود الفقري للتنمية المستدامة، إذ يعمل هذا البعد على توطيد العلاقة بين الفرد ومحيطه بما يحقق التنمية المستدامة.

وتمن ضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصوص صريحة تحمي البيئة، حيث نصت المادة (٣٣/أولاً) منه على ((لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة))، وكذلك نصت المادة (١٤/ثالثاً) على ((رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها)).

ويرى الباحث ان الابعاد الانفة الذكر، تمثل حالة متكاملة لنجاحها، ولا يمكن لها ان تتحقق من دون توافرها مجتمعة، وهذه الأبعاد لا تكون ناجعة من دون توافر نظم ديمقراطية سياسية مستقرة وخصوصاً في الدول النامية.

المبحث الثاني

الأسس الدستورية للتنمية المستدامة وتحدياتها

لتحقيق تنمية مستدامة لابد من تحديد الأساس الذي يوفر لها الحماية، وهذا الأساس قد ينشأ عن طريق التشريعات الدولية، الذي ينعكس على الدساتير والقوانين العادية الوطنية، وإن اهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانوناً، الا أن تدون هذه الأهداف في تشريعات قانونية دستورية دولية ومحلية يوفر اطر للمساءلة القانونية، وعلى هذا الأساس فإن حماية وضمان التنمية المستدامة بحاجة الى ترسيخ ثقافة الحقوق وتعزيز الوعي به ومبادئها وقيمها، من خلال تحقيق العدالة التي يوفرها القضاء، فالتنظيم والتدوين لا يوفران الضمانات الكافية لصيانة التنمية، الأمر الذي يستلزم وجود سلطة رقابية دستورية تفرض رقابتها على كل خرق او اعتداء على حقوق الإنسان بشكل عام، والحق في التنمية بشكل خاص، ويتطلب تحقيق ذلك توافر الجدية، وبعد النظر في الرؤية والتفكير، من أجل هذه معالجة التحديات الدستورية وغيرها التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة، ولذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول الأسس الدستورية للتنمية المستدامة ونخصص المطلب الثاني لبيان تحديات التنمية المستدامة.

المطلب الأول

الأسس الدستورية للتنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة كعملية اقتصادية واجتماعية وسياسية تركز على الاستمرارية، كما انها تستند وتقوم - وفي كل دول العالم - على مجموعة من الأسس الدستورية الدولية والوطنية، لذا حرصت الكثير من الدساتير على ان تتمن ضمن في جانب منها، الحقوق والحريات العامة، لاسيما المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والبيئية والثقافية وغيرها، غير ان تقرير ذلك لن يكون له أي قيمة واقعية من دون تحديد ضمانات حقيقية لممارستها وتحقيقها، وكما هو معلوم ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، يعد من الدساتير التي تضم في طياتها مبادئ وحقوق مهمة، التي بدورها تشكل أسس وضمانات لاحقاق الحقوق، وبمن ضمنها الحق في التنمية المستدامة، التي سنوضحها من خلال تناول الأسس الدستورية الدولية والوطنية للتنمية المستدامة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الأسس الدستورية الدولية للتنمية المستدامة

ركزت المجتمعات والمنظمات والمؤسسات الدولية على موضوع التنمية، عن طريق اهتمامها بدمج التنمية بمجموعة الأمور الطبيعية والثقافية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان، فعقدت الأمم المتحدة مؤتمرها الأول

في سنة ١٩٧٢ الذي تمن ضمن معالجات لمشكلات تلوث الماء والهواء وطرق حمايتها، ووقف اخطار الاشعاعات النووية، ودعت الى وضع الإجراءات اللازمة لحماية الحياة البشرية، ودور حكومات الدول في حماية البيئة للأجيال القادمة⁽⁴⁸⁾.

كما نصت المادة (٥٥/أ) من ميثاق الأمم المتحدة على انه: ((تحقق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاجتماعي والاقتصادي))، وأصدرت العديد من القرارات والاعلانات الدولية والمنظمات المتخصصة لتفعيل التنمية بشكل غير قابل للتجزئة من ضمن حقوق الإنسان الأساسية منها قرارها رقم (١٥١٥) الصادر في سنة ١٩٦٠، الذي اوصت فيه بضرورة احترام الدول للحق بالتصرف في الثروة والموارد، وممارسة السلطات المفيدة للمورد الاقتصادي من خلال المعاملة بالمثل بين البلدان⁽⁴⁹⁾.

وفي الزمن الذي يتحول فيه المورد الداخلي، من اقتصاد يعتمد على الموارد الزراعية والصناعية، الى خدمات حقيقية وللجميع، وكان لأجتماع (ستكولم) اثارا على دول العالم الثالث، من خلال سن قوانين تحمي الارض من التصحر، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتضمن حقوق البشرية، ولحماية الطبيعة تتطلب ذلك زيادة الوعي البيئي بواسطة إيجاد وسائل لتقليل حجم طلب الدول على موارد الأرض، الأمر الذي يكون الا بتكاليف جهود دولية، لهذا اتفقت الحكومات في مؤتمرها العالمي لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالتنمية، على إيجاد بناء مؤسسيات للطبيعة العالمية، ويمكن من خلاله مواجهة المشكلات البيئية وتلبية الحاجات البيئية الضرورية، اذ سجلت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وكذلك ميثاق الطبيعة العالمي المبرم سنة ١٩٧٥، ومؤتمر حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣، كلها ركزت على التنمية وإزالة العقبات امامها، كما وقد من ضمن الحق في الرعاية الصحية في عدة مواد من اتفاقية الطفل لسنة ١٩٨٩ وأبرزها المادة (٣) من الاتفاقية، وكذلك اشارت المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الى عمق الاهتمام الدولي بحق الإنسان في الصحة وتوفير الغذاء والسكن بما يمن ضمن رفاهيته وصحته⁽⁵⁰⁾. اما فيما يخص تنمية مستدامة في اتفاقيات عربية، فقد نصت (الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين) من ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي اتخذته لجنة الخبراء في جامعة الدول العربية على حق الشعب العربي في تقرير مصيره والحرية في السعي العربي لتحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الشامل، كما نص في الفقرة (الثانية) من ذات المادة على حق الشعب العربي في إزالة جميع اشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وحقوق جميع العرب كافة على موارد الطبيعة، والعيش في حياة كريمة وامنه والتمتع برعاية اجتماعية وصحية وبدنية ونفسية والوقاية من الأمراض⁽⁵¹⁾. وبناء على ما تقدم يرى الباحث، ان الدور المهم للقانون الدولي في تحقيق التنمية المستدامة يقوم على العديد من التشريعات التي نجد منابعها في الاتفاقات والمواثيق والأعراف العالمية في مجال حماية البيئة

وتحديد المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي بما يضمن تحقيق واستدامة الموارد لجميع الاجيال بفتح افاق التعاون مع الدول الأخرى.

الفرع الثاني

الأساس الدستورية الوطنية للتنمية المستدامة

تعد الدساتير الوطنية من أسمى التشريعات التي تنظم المجتمعات وتحدد الأسس وعلاقة مكوناتها، وهذه الدساتير تؤثر في كافة ظروف المجتمع، وعلى أساسه يقيم اتفاق مجتمعي معين، لذا فإن التنمية والمساواة والحقوق في العمل والضمان الاجتماعي، قيم نص عليها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، أي قبل الإعلان عن اهداف التنمية المستدامة في سبتمبر (أيلول) ٢٠١٥ بعقد من الزمن. عليه فإن دستور العراق النافذ ينسجم مع فحوى اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، ويتمن ضمن مواد نصت على العدالة والمساواة، وحقوق البشر، وعدم حرمان أي جهة او فئة، وتمثل نصوص الدستور تطوراً في ميادين حقوق الإنسان التعليمية والصحية، ويتمن ضمن الدستور مواداً تعني بتعزيز الحكم الرشيد وإدارة المؤسسات الدستورية، وإن الدستور اهتم بحقوق الإنسان، وبالمخصوص الحق في التنمية وعدم حرمان أي شخص من حقوقه الدستورية، وفيما يلي نوجز توضيحاً لذلك:

اولاً- تكافؤ الفرص: نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٦) منه على أن: ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك))، بناء على ذلك عدته جميع التشريعات الدولية والداخلية حقاً من حقوق الإنسان، وكذلك ما يرتبط بالمساواة في حق العمل والمساواة في حقوق أخرى، وما يرتبط بمقابل العمل وهو الأجر وملحقاته والاجازات، إذ جاء في المادة (٤) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ التي نصت على أن: ((العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص، دون أي نوع من أنواع التمييز))، إذ بدأت بتساوي العمال القادرين على العمل وهذا ما سمي (بالمساواة المطلقة) ثم عرجت في نهايتها إلى (المساواة النسبية) بين من تتكافأ فرصهم وفي الاثنين يحكمهما مبدأ عدم التمييز، وهذا ما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ متسقاً ومنسجماً معه القانون الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين بنصها على أن: ((العمل حق لكل العراقيين بما يضمن له حياة كريمة))⁽⁵²⁾.

ثانياً- اعتماد استراتيجية ملائمة للإنفاق: من خلال قيام الحكومة بتأمين الخدمات الضرورية، مع تمكين الناس وتقوية قدراتهم، إذ ورد في المادة (٣٠/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن: ((تكفل الدولة الضمان الاجتماعي، والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة، أو المرض، أو العجز عن العمل، أو التشرد، أو اليتيم، أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم)). إذ يشير التأمين الاجتماعي إلى برامج وظائف الوزارة، التي تسعى إلى رفاهية المواطنين، من خلال إصدار إجراءات مساندة تمن ضمن توفير ما يكفي للمساكن والأغذية، وإن مصطلح الضمان الاجتماعي يشير إلى الأمن السياسي والتأمين الاجتماعي، إذ يحصل المواطنون على خدمات نافعة تقديراً

لاشتراكهم في برامج التأمين، ودائماً ما تشمل هذه الخدمات توفير الرواتب التقاعدية، وتأمين مستحقات العجز وتعويض البطالة. وكذلك إلى الخدمات التي توفرها الوزارة أو الجهات المعنية بتوفير الضمان الاجتماعي، ويشتمل هذا الرعاية الطبية، والدعم المالي خلال المرض والبطالة، أو التقاعد والصحة والسلامة في العمل، وجوانب العمل الاجتماعي، وحتى العلاقات الصناعية^(٥٣).

وتستند فكرة الضمان الاجتماعي إلى مفهومين أساسيين هما: حق الجماعة في الثروات العامة، وحق المحرومين على غير المحرومين، وقد أشارت المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى الحق الأول، إذ نصت على أن: ((النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظة))، ولا يوجد قانون يوضح كيفية استفادة المواطنين من هذا الحق، كما لا توجد إشارة واضحة إلى حق المحرومين، ويكون الحرمان خارج إرادة الفرد، إذ تؤدي العوامل الذاتية والظروف الموضوعية دوراً كبيراً في حرمان الفرد من فرص العيش الكريم، ويمكن للدولة في إطار سعيها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية أن تفرض ضريبة المحرومين، وهي مبلغ مالي يستقطع من دخول العاملين في القطاع الخاص والعام لصالح المحرومين في المجتمع؛ وذلك في إطار تنفيذ المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ويتطلب تفعيل هذه المادة إصدار العدالة الاجتماعية التي يوضح الإجراءات الواجب القيام بها لتحقيق العدالة في المجتمع العراقي.

ثالثاً- التركيز على الاستثمار في الصحة والتعليم وتطوير مهارات الناس وتقع على عاتق الدولة مهام الصحة العامة: من أهم الحقوق هو حق الفرد في صحته؛ لأنه يجب أن يتمتع بها الفرد في إطار حقوق الإنسان، وتعد صحة الإنسان من الضروريات الحياتية لأي شخص، وللصحة تلازم متين بحياة البشر وهي من مقوماتها والمحافظة عليها وحمايتها. وقد نص دستور العراق النافذ على الحق في الصحة، إذ نصت المادة الحادية والثلاثين منه على أن^(٥٤): ((أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً: للأفراد والهيئات انشاء مستشفيات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون)). كما نصت المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن: ((أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)). وإن هذا الحق، يعني خلو جسم الإنسان من أمراض معدية، أو مستعصية، وأشار قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) في العديد من مواده على هذا الحق. كما إن المشرع العراقي قد نص على الجرائم المضرة بالصحة العامة من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩^(٥٥).

رابعاً- كفالة التعليم وتشجيع البحث العلمي والابداع: تتولى الدولة كفالة حق التعليم المجاني ولمختلف المراحل الدراسية للمواطنين كافة، بتشييد المدارس والمؤسسات التربوية والجامعية والثقافية وتوسعتها، وتهتم الحكومة بالرعاية البدنية والعقلية للشباب، وإن تقوم بمعالجة الأمية، وأن تعمل الحكومة على جعل التعليم في

المدارس الابتدائية الزامياً، وعلى التوسع في الدراسة المهنية والتقنية في المدينة والريف، وأن تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجع وتكافؤ التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية، وأن يؤدي التعليم إلى رفع وتطوير المستويات الثقافية، وتنمية واذكاء البحث العلمي، فضلاً عن أن الدولة تحمي الملكية الفكرية وأن القانون هو الذي ينظم أحكامها^(٥٦). كما في العراق شكلت وزارة التخطيط اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، مستندة في ذلك إلى قرار مجلس الوزراء (٢٠٩) لسنة ٢٠١٦^(٥٧)، واللجنة برئاسة وزير التخطيط وممثلين عن مختلف الوزارات والدوائر بين مدراء عموميين وخبراء، وبلغ عدد الاعضاء سبعة وعشرين عضواً، ترسل هذه اللجنة توصياتها إلى خلية المتابعة، التي تقدم الأهداف إلى مجلس الوزراء لإقرارها^(٥٨). وخلال السنوات الماضية أصدرت اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، أولى تقاريرها الطوعية بخصوص الأهداف التنموية المستدامة عام ٢٠١٩ وحمل تقريرها عنوان انتصار إرادة وطن^(٥٩)، كما أصدرت تقريرها الثاني للمتحقق من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢١ بعنوان العراق والعودة إلى المسار التنموي^(٦٠)، ويتضح من التقرير عنايته بالجانب التخطيطي والاقتصادي من دون بقية الجوانب^(٦١).

المطلب الثاني

تحديات التنمية المستدامة

إن ما يعترض تحقيق التنمية المستدامة من تحديات ليست على شاكلة واحدة، بل تأخذ اشكال متعددة، ويتطلب تحقيق أهداف التنمية المستدامة توافر الجدية، وبعد النظر في الرؤية والتفكير من أجل هذه التحديات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة، وهذه التحديات قد تكون تشريعية أو غير تشريعية، وفيما يأتي نوضح التحديات التي تواجه عملية التنمية المستدامة، الدستورية والقانونية التي تتعلق بالدستور أو نقص في القوانين أو ضعف تنفيذها، وغير الدستورية كالتحديات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها:

الفرع الأول

التحديات الدستورية للتنمية المستدامة

من الضروري ان تشتمل القواعد الدستورية على نصوص تحدد بشكل يضمن تحقيق التنمية المستدامة، ولكن توجد تحديات دستورية تعرقل عملية التنمية المستدامة، كما ويعد القانون اداة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة، فالقوانين تصدر من السلطة التشريعية في الدولة، وان وجود هذه السلطة وتشكيلاتها يعد مسألة محورية، لتمكينها من صياغة القوانين لاحقاً، وان هذه القوانين بحاجة الى إطار دستوري واضح، يضيف عليها المشروعية، ويمن ضمن تحقيق مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة، وما يخص دراستنا في هذا الفرع هي التحديات الدستورية والقانونية التي تتعلق بالدستور أو وجود نقص في القوانين أو ضعف تنفيذها وبالتالي تؤثر في عملية التنمية المستدامة، وهذا ما سنوضحه كالآتي:

أولاً- القصور في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:

القواعد الدستورية من الضروري أن تشتمل على نصوص تحدد بشكل يضمن تحقيق التنمية المستدامة، ومن الضروري أن تواءم النصوص الدستورية التطورات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية وغيرها، فالدساتير تضع قواعد تتلاءم مع حاجات المجتمع لفترات زمنية طويلة، وكواقع عملي تكون بحاجة الى إجراء تعديلات عليها من حين لآخر لتنسجم مع متطلبات الحياة الانية، والمهم هنا تسليط الضوء هو وجود تحديات دستورية تعيق عملية التنمية المستدامة وفق نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهو ما سنوضحه وفق الآتي:

١- عدم النص صراحة للتنمية المستدامة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:

ان عدم تطرق الدستور العراقي النافذ للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال المستقبلية بصورة صريحة، يعدّ ذلك تقصيراً وتحدياً من المشرع الدستوري يعيق تحقيق ونجاح التنمية المستدامة في العراق، وان كان لا يخلو من إشارات من ضمنية للتنمية المستدامة - كما أشرنا انفاً - وإن أسباب قصور المشرع الدستوري يرجع الى عدم الاستقرار السياسي عند كتابة مسودة الدستور العراقي، حيث كان العراق يعيش مرحلة حساسة ومهمة وحرية متمثلة بتغيير نظامه السياسي^(٦٢). وكان على المشرع الدستوري معالجة ذلك التقصير والنقص الدستوري من خلال المادة (١٤٢) من دستور العراق النافذ، إذ نصت بفقرتين من هذه المادة على ان ((يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع، مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة اشهر يتمن ضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراءها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها، تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها وتعد مقرة بموافقة المعظمية المطلقة لعدد أعضاء المجلس)). وبما ان التنمية المستدامة تعد من الموضوعات الحديثة نسبياً، لذا وجب على المشرع الدستوري العراقي، التطرق الى موضوع التنمية المستدامة بشكل صريح في نصوص الدستور، أسوة بالدساتير العربية التي نصت عليها بصورة صريحة وواضحة^(٦٣).

٢- الجمود الدستوري الوارد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:

يقتضي الدستور إجراء تعديلات على قواعده لمواكبة التطورات المختلفة، فقواعد الدستور ماهي إلا انعكاس للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، والبيئية في المجتمع السياسي، تؤثر وتتأثر بها، وهي في حالة تغيير مستمر، ولكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو، هل جمود الدستور يعدّ عائقاً بوجه تحقيق ونجاح التنمية المستدامة^(٦٤)، وللجواب عن هذا السؤال برزت آراء، وهذه الآراء متباينة فيما بينها حول أفضلية هذين النوعين من الدساتير، الدستور الجامد ام الدستور المرن، وايهما أكثر تحقيقاً لأهداف وابعاد التنمية المستدامة: الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي، أهمية أن يكون الدستور مرناً، كونه القانون الأعلى والاسمى في الدولة، الذي ينظم شكل الحكم في الدولة، ويضع القواعد والمبادئ الدستورية الأساسية؛ لذا من المهم ان يتم تعديلها وتغييرها بسهولة وبسرعة، لكي تنسجم قواعد الدستور مع التطورات والتغيرات في المجتمع من زمن لآخر^(٦٥).

الرأي الثاني: ذهب الى اعتماد مبدأ الدستور الجامد، وذلك كونه يعد عامل استقرار للأنظمة السياسية، وبالتالي يسهم في عملية التنمية المستدامة بكافة ابعادها وتعزز المكاسب التي تحققها الدولة، لاسيما ان الدستور هو الذي يتبنى أحكام تعديله، الذي يختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي، مما يضيف عليه نوع من الثبات والاستقرار على الوثيقة الدستورية وعدم التلاعب بها^(٦٦). والباحث يؤيد الرأي الثاني، لان أسباب تعديل الدستور هو لمسايرة تلك التعديلات للتطورات في مختلف مجالات حياة المجتمع، كالتطورات التشريعية والتكنولوجية التي ستساهم في نجاح وتحقيق ابعاد واهداف التنمية المستدامة. ويتضح من ذلك ان من أبرز التحديات الدستورية للتنمية المستدامة في العراق هي جمود دستوره النافذ وعدم نصه بشكل صريح عليها.

ثانياً- التحديات القانونية للتنمية المستدامة:

هنالك تحديات قانونية تقف عائقاً امام عملية التنمية المستدامة ومن هذه التحديات هي:

١- **تحديات تتعلق بالبرلمان العراقي:** من اختصاصات مجلي النواب العراقي هو تشريع القوانين الاتحادية، ان المتبع لعملية تشريع القوانين في العراق، يلاحظ ان بعض القوانين التي تصدر من البرلمان، هي عبارة عن تعديلات او الغاء قوانين سابقة، وان غالبية التشريعات لا ترى النور الا بعد سلسلة إجراءات ونقاشات مطولة، ومثال ذلك إقرار قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، ان هذا القانون من القوانين المهمة والمصيرية التي تؤثر بشكل او اخر على عملية التنمية المستدامة، اذ تضع حدود عمل المحافظات وصلاحياتها لا سيما تلك المتعلقة برسم السياسات العامة للمحافظة التي تعد مهمة للتعديل بعملية التنمية المستدامة^(٦٧)، وان ضعف الدور الرقابي للبرلمان العراقي يمثل الإشكالية الأخرى؛ لان عدم ممارسة البرلمان لدوره الرقابي سيسفر عنه انحراف السلطات العامة عن حدود القانون، بمعنى ان البرلمان لا يستطيع سحب الثقة من الحكومة، إذا ما انخرفت عن أداء عملها الا بصورة نادرة^(٦٨).

٢- **تحديات تتعلق بالقصور القانوني:** إن النقص في القوانين وعدم مواكبتها للتطورات، سوف يسهم في عرقلة تحقيق التنمية المستدامة^(٦٩)، وعلى هذا فإن القصور القانوني بخصوص موضوع التنمية المستدامة وعدم مواكبة القوانين في العالم المتطور، يعد من التحديات الأساسية لنجاح عملية التنمية المستدامة في العراق، وهنالك العديد من مشاريع القوانين التي لم تر النور لحد الآن وضل مجرد مسودة او مشروع قانون، كمسودة قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧، إذ إن هذا القانون لم يشرع بعد ويعود السبب إلى الخلاف القائم بين حكومة المركز والإقليم، بالإضافة الى المحافظات المنتجة للنفط التي تخضع لسلطة حكومة المركز، وان عدم تشريع هذا القانون الذي يخص الجانب التنموي للدولة يعد عائقاً كبيراً امام نجاح التنمية المستدامة في العراق^(٧٠)، وكان من الأجدر بالمشروع العراقي إعطاء اهتمام خاص ومنح امتيازات للمحافظات المنتجة للنفط، ورغم أهمية مشروع هذا القانون إلا انه وجهت له مجموعة من الانتقادات منها، تركيز المشروع على النفط والغاز فقط، بالمقابل اغفال واهمال المشرع للثروات الطبيعية الأخرى المهمة، مثل الكبريت والزنك الأحمر والفوسفات وغيرها من

المعادن المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة. كما يأخذ العراق أسلوب تعدد الأنظمة القانونية الحاكمة للنشاط الاستثماري، من خلال وجود قوانين ونصوص قانونية تعنى بمسألة الاستثمار، إلى جانب وجود قانون الاستثمار ذاته رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ والتعديلات المستمرة التي طرأت عليه، الذي تمن ضمن منح العديد من الحوافز والضمانات الاستثمارية إلا أنها غير كافية لجذبه، إضافة الى ذلك نلاحظ تداخل في القوانين وازدياد عددها بشكل يربك الإدارة والسيطرة على اتخاذ قراراتها بشكل مطابق للقانون، التي تتمثل بـ ((قانون الزراعة - الآثار- النفط -...))، وقد يؤدي إلى اضعاف الإدارة ويعرضها للخطأ المستمر، كما ان معظم الوزارات والجهات الرسمية تضم من ضمن هيكلها الإداري اقسام تختص بإبرام العقود الاستثمارية، كما صدرت تعليمات لتنفيذ العقود الحكومية التي تعد هي الأساس لتنفيذ العقود الحكومية في العراق، التي رسمت آلية التعاقد لدوائر الدولة للمشاريع الاستثمارية^(٧١). وكما ودعم المشرع العراقي الاستثمار في الطاقة المتجددة، من خلال النص على أنه: ((دعم وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة في مختلف المجالات وتوطين صناعاتها))^(٧٢).

الفرع الثاني

التحديات غير الدستورية للتنمية المستدامة

ولتحقيق ونجاح تنمية مستدامة في العراق ينبغي مواجهة العديد من التحديات غير الدستورية، التي يمكن حصرها بالآتي:

أولاً- التحديات الاقتصادية: تتمثل هذه التحديات في زيادة معدلات الهجرة من الريف الى المدينة وتفشي العمل في القطاع غير المنتظم، وكذلك ارتفاع نسبة الفقر وانخفاض مستوى الدخل، وضعف الإنتاجية والقدرة الابتكارية، وضعف الإنجاز في مجالات التعليم والتغذية والصحة والإسكان، وانتشار البطالة، وضعف رأس المال المتاح للاستثمار للنهوض بالقطاع الإنتاجي، واستنزاف الموارد الطبيعية، وازدياد ظاهرة التوسع العمراني والمنازل العشوائية غير اللائقة، كما تشكل الديون وخدماتها، عبء اقتصادي على عدد كبير من الدول النامية، وتحول من دون تحقيق التنمية المستدامة، وتؤثر سلباً على المجتمعات في دول العالم الثالث^(٧٣).

ثانياً- التحديات الاجتماعية والسياسية: تتمثل في انعدام العدالة في توزيع مختلف الخدمات، والعمل على تحقيق العدالة في توزيع الخدمات، ورفع كفاءة الخدمات التعليمية والصحية، من أجل رفع كفاءة الموارد البشرية^(٧٤). كما تتمثل التحديات السياسي بانتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي، إذ احتل العراق المراتب الأخيرة في السلم العالمي للفساد ولعدة سنوات متتالية بحسب تقارير منظمة الشفافية العالمية، على الرغم من كثرة الدوائر الرقابية لحيأة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، ومكاتب المفتشين العموميين، ودوائر الرقابة الداخلية في الوزارات التي تعمل جميعها على مراقبة الأداء الحكومي في المجال الإداري والمالي، وكما معروف فإن الفساد سوف يعيق ويؤثر سلباً في مؤشرات عملية التنمية المستدامة^(٧٥).

ثالثاً- التحديات الأمنية والتكنولوجية: تتمثل في قضايا النزاعات المسلحة الكبرى، منها الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة العالمية، والمنازعات العرقية والدينية، إذ يعد الواقع الأمني من التحديات الأساسية للتنمية المستدامة في العراق، إذ ان ما شهده البلد في سنة ٢٠١٤ من اضطرابات وصراعات مستمرة من قبل تنظيم داعش الإرهابي أدى الى عدم الاستقرار الأمني، وتوقف عملية التنمية في البلاد، والتراجع في مسيرة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. أما التحديات التقنية فهي تظهر في تدني مؤشرات البحث العلمي والتطوير، إذ يعد البحث العملي والتقنية المتطورة، من الوسائل التي تؤدي إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي بشكل كبير، بسبب الدور الذي تؤديه التكنولوجيا والمعارف العلمية في تحسين وتطوير القدرات الإنتاجية، ومن ثم تقليل نسبة الفقر ورفع مستوى المعيشة^(٧٦).

رابعاً- التحديات البيئية: تتمثل هذه التحديات في التلوث البيئي وانتشار ظواهر التصحر والجفاف وقلة الأراضي الصالحة للزراعة؛ بسبب قساوة المناخ، كالنقص الشديد في المياه وتلوثها، وتعد ندرة المياه من اهم مشكلات التنمية، وما يزيد على ذلك هو حالة الجفاف وقلة معدلات هطول الأمطار، فضلاً عن اعتماد مصادر المياه على انهار تنبع من خارج العراق، إلى جانب تدني كفاءة استعمالات المياه ولاسيما في قطاع الزراعة^(٧٧)، ومن التحديات البيئية ارتفاع درجات الحرارة ومعدل التبخر، وتلوث الهواء وكثرة النفايات، كما تتمثل في الاستهلاك المفرط للموارد، ولهذا السبب ظهرت الحاجة الى جعل أنماط الاستهلاك أكثر استدامة، خاصة في الدول الصناعية، التي تعمل على زيادة مستوى الرفاهية للفرد، بغض النظر عن الآثار السلبية لعمليات التطور والتقدم في هذه البلدان^(٧٨).

الخاتمة

وفي مسك الختام للبحث الموسوم بـ (الأساس الدستوري للتنمية المستدامة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) فقد توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات نوجزها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يعد من الدساتير المعاصرة، ويضم في طياته مبادئ ديمقراطية حديثة التي تشكل بدورها ضمانات للتنمية المستدامة، ومن المبادئ الدستورية المهمة التي تحقق التنمية المستدامة هي مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المساواة الذي يعد من أحد أهداف التنمية المستدامة (السبعة عشر) التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠٣٠.

٢- ينسجم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى حد كبير مع روح أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، لكنه لم ينص بصورة صريحة على التنمية المستدامة، وإنما تطرق إليها بشكل من ضمني في العديد من النصوص، إذ أشار الى الاهتمام بالمؤسسات التعليمية والبحوث العلمية، وكذلك تطرق إلى مختلف الأنشطة المهمة في حياة الإنسان.

٣- تعد التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من أهم الوسائل التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، وهذه التشريعات تعد من الجوانب المهمة التي تعزز تنفيذ هذه القوانين هي الاستراتيجية الوطنية، والبرامج، والمخططات للتنمية المستدامة في العراق.

٤- إن مصطلح التنمية المستدامة يرتبط بمفهوم التشريع بشكل دقيق، فأينما وجدت التنمية وجد التشريع، لأنها لا توجد ولا تحصى، إلا إذا تم تضمينها نصوص تشريعية، وإن عدم تطرق الدستور العراقي النافذ بشكل صريح للتنمية المستدامة، وصفة جموده، ووجود القصور التشريعي في القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة، تعد كل هذه تحديات تشريعية بارزة تعيق نجاح وتحقيق التنمية المستدامة.

٥- احتوى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على اعتراف صريح بواجب الدولة في توفير وضمان حق العيش الكريم لجميع الأفراد، في بيئة سليمة صحية ومحمية، ويعد هذا الحق من الحقوق الضرورية والاساسية المعترف بها على الصعيد العالمي والداخلي، سواء كان ذلك في الدساتير والاتفاقيات والاجتماعات والاعلانات الدولية، ام في الدساتير والقوانين الوطنية.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تشريع القوانين اللازمة للقضاء على الفساد الإداري والعمل على تفعيل دور الرقابة الإدارية والمالية وتوافر الشفافية في المؤسسات الحكومية، وكذلك إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالتنمية المستدامة، عبر ترشيد وتبني منهج ترشيح التشريعات النافذة التي فيها تداخل وتعارض فيما بينها بشكل يكون قابل للتحقق والتطبيق على الواقع، او تعديل القوانين النافذة او دمجها بقوانين أخرى؛ لان كثرة التشريعات تحدث نوع من الاربك والتعارض فيما بينها، وستعرق عملية التنمية المستدامة في العراق.

٢- رفع مستوى المعيشة لكافة المواطنين في العراق من خلال معالجة الفقر والبطالة بتوفير فرص عمل للشباب وتحسين وضعهم المعاشي، وإيجاد حلول لكافة تحديات التنمية المستدامة التشريعية و الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها.

٣- لابد من تفعيل دور المجتمع وتوعية الناس بيئياً وتنموياً، إذ ينبغي أن يبدأ أولاً بالنواة الأولى التي ينشأ ويتربى بها الطفل وهي أسرته، وتسير معه حتى دخوله الروضة والمدرسة والجامعة، بحيث تتعمق الممارسة البيئية الصحية في شخصية الفرد، وتصبح نط من أنماط سلوك حياته تجاه البيئة وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

٤- سعي المؤسسات الحكومية الى اخراج مفهوم التنمية المستدامة من ميدان الاهتمام بالبيئة فقط، واعمامه على كافة جوانب الحياة المعرفية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من خلال انشاء لجنة عليا تتولى ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة، وأهدافها، وابعادها على مختلف الأصعدة التشريعية والتنفيذية في العراق، ووضع جدول زمني لتحقيقها قبل عام ٢٠٣٠، ومراجعة مكامن القوة والضعف في ذلك بين الحين والآخر وبصورة دورية.

٥- من أجل توفير الأموال الضرورية لدعم المشاريع الخدمية والإنمائية، ضرورة انشاء الصندوق السيادي في العراق، وذلك لضمان توزيع عادل للثروات بين مختلف الأجيال، التي أشار إليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

قائمة الهوامش

- (١) محمد حسن دخيل: إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٥.
- (٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، من دون سنة، ص ٦٨١.
- (٣) محمد عبد الرحمن المرعشلي: القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ط ٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣، ص ١٢٣.
- (٤) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، دار الصادر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٢١٦.
- (٥) نوزاد عبد الرحمن الهبتي: التنمية المستدامة (الإطار العام والتطبيقات دولة الامارات العربية المتحدة نموذجاً)، مركز الامارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص ٣٤.
- (٦) سهير ابراهيم حاجم: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٥٦.
- (٧) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- (٨) عباس علي محمد: الأمن والتنمية دراسة حالة العراق (للمدة ١٩٧٠-٢٠٠٧)، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٣، ص ٢٦.
- (٩) عبد الجابر تيم واخرون: مستقبل التنمية في الوطن العربي، دار اليازوري العلمية، الأردن، ١٩٩٨، ص ٩٢.
- (١٠) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ١٢٣.
- (١١) العطار رياض صالح: الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٤١.
- (١٢) مجيد احمد ابراهيم: الطاقات المتجددة ودورها في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٤، العدد ٢٩، ٢٠١٦، ص ٣٥٢.
- (١٣) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٩، ص ٦٩.
- (١٤) الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/susta>

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٥

- (١٥) امته حسين صبري علي: الإطار العام لمؤشرات التنمية المستدامة - طرق القياس والتقييم، مجلة المخطط والتنمية، العدد ٣٢، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢٢.
- (١٦) رواء زكي يونس الطويل: الأمن الاقتصادي العربي والتنمية، مركز الدراسات الإقليمية، العدد ١٦، ٢٠٠٩.
- (١٧) محمد صافي يوسف: مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية - دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٧ وما بعدها.
- (١٨) يحي جعفري: الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي حالة الجزائر نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص ٤.
- (19) John Baden .Leconomie Politique du developpement durable. Paris ICRET1995.P.49.
- (20) صدقي محمد أنور: دور قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التنمية المستدامة الأراضي الفلسطينية نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢١، ص ٣٠.
- (21) فلاح العزاوي: التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص ٥٧.
- (22) راشي طارق: الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الايزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٦.
- (23) عبد الباقي محمد: مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، منشورات دار دجلة، الأردن، ٢٠١٤، ص ٣٥.
- (24) أسماء هارون: التعليم الجامعي بين رهنات الجودة وتحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دلايين، كلية العلم السياسية والاجتماعية، ٢٠٢٠، ص ١٨٩.
- (25) وهو التقرير الذي صدر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة، وقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٧، حمل عنوان (مستقبلنا المشترك)، ويعرف أيضاً باسم تقرير برونتلاند. انظر

<https://researchh.un.org/ar/docs/environment/conferences>

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٥

- (26) عبد العزيز محارب: اهم الاثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة وفعالية الحلول المتبعة لعلاجها مع التطبيق على حالة مصر، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٤.

- (27) عثمان محمد غنيم: التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفا، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٩
- (28) محمد بكر قباني: القانون الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢، ص٥٦.
- (29) ناصر مراد: التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد ٤٦، الجزائر، ص١٤٤.
- (30) عمر محمود عمر: قانون البيئة، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٤٤.
- (31) موقع الأمم المتحدة:

<https://sdgs.un.org/ar>

- تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٨
- (32) عدنان فرحان الجوارين: التنمية المستدامة في العراق الواقع والتحديات، بحث منشور على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين، ص٤ ومابعدها.
- (33) حميدة حسين سوادي: أثر عوائد الموارد الناضبة في التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص٣٢ ومابعدها.
- (34) عدنان مناتي صالح: دور اقتصاد المعرفة في التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٨)، ٢٠١٩، ص١٥٥ ومابعدها.
- (35) احمد جاسم جبار: التنمية المستدامة والبيئة في العراق الواقع التحديات المعالجات، بحث منشور في مجلة الاراء والاقتصاد، السنة (٣٥)، العدد (٩٣)، ٢٠١٢، ص٣٧٤ ومابعدها.
- (36) نادية حمدي صالح: تعزيز التنمية المستدامة لتحقيق سبل عيش مستدامة، دار دجلة للطباعة والنشر، ٢٠٠٨، ص٥٩ ومابعدها.
- (37) ظفر عبد مطر التميمي: إثر السلطة السياسية في تطوير التنمية المستدامة في العراق، بحث مشارك في المؤتمر الدولي الأول لنقابة الاكاديمين العراقيين في كلية التربية الأساسية، جامعة دهوك، ٢٠١٩، ص٢٦٥ ومابعدها.
- (38) عبد الخالق عبد الله: التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مركز المستقبل العربي، بيروت، ٢٠١٦، ص٤٤ ومابعدها.
- (39) ساجدة كاظم الجندي: إثر الاستدامة والتنظيم القضائي لوحدة الجيرة في البيئة السكنية، مجلة الهندسة - قسم الهندسة المعمارية، جامعة بغداد، مجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠١٢، ص٣١.
- (40) مجيد احمد ابراهيم: مصدر سابق، ص٧.
- (41) نعمان منذر الالوسي: الدور المعدل للحكم الرشيد في العلاقة بين إدارة التنمية المحلية والتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٩، ص٨١.
- (42) زكريا مطلق الدوري: مصدر سابق، ص٢٩٦.
- (43) منتظر فاضل سعد البطاط: البعد البيئي في التنمية المستدامة في دول عربية مختارة، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠٠٦، ص٢٤.
- (44) ماهر أبو المعاطي علي: الاتجاهات الحديثة، في التنمية الشاملة - معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٣٣.
- (45) مارتن هور: الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، مراجعة احمد بديع بليخ، دار المريخ للنشر، السعودية، ٢٠٠٢، ص٣١-٣٢.
- (46) معتصم محمد إسماعيل: دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة - سورا انموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ٢٠١٥، ص٥٧.
- (47) نعمان منذر الالوسي: مصدر سابق، ص٨٣.
- (48) مصطفى طلبة الخولي: البيئة وقضايا التنمية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٠، ص٤٦.
- (49) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٥.
- (٥٠) سهير إبراهيم حاجم: مصدر سابق، ص٧٨.
- (٥١) عبد القادر محمد عطية: اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٣، ص٨٨.
- (٥٢) نادية فرحان زامل السوداني: العدالة الاجتماعية في حكم علاقة العمل، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهريين، ٢٠١٢، ص٥٣.
- (٥٣) الوقائع العراقية، قانون العمل رقم (٣٧)، العدد (٤٣٨٦)، ٢٠١٥، ص١٨.
- (٥٤) فوزي حسين سلمان الجبوري: نظرات حول تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بحث مقبول للنشر في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٠٩، ص٦٣.
- (٥٥) الوقائع العراقية، قانون العقوبات رقم (١١١)، العدد ١٧٧٨، ٢٠٠٣، ص٢٠.
- (٥٦) بتول عبد الجبار حسين التميمي: الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠١٥، ص١٧٨.
- (٥٧) ينظر الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي، اذ صدر القرار في الجلسة الاعتيادية التاسعة والعشرين، المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣، وتمن ضمن اعداد خطة التنمية الوطنية للسنوات ٢٠١٨-٢٠٢٢، منشور عبر الموقع ادناه:

<https://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=6878>

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١٠/٣١

(٥٨) محمد محسن السيد: نحو تحقيق اهداف التنمية المستدامة في العراق، ورق بحثية منشورة عبر الرابط ادناه:

<https://www.unescwa.org/sites/default/files/inline-files/afsd2019-plenary1-presentation-mohamad-elsayyed-iraq-pdf>

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١١/٣

(٥٩) ينظر التقرير بشكل كامل منشور عبر الموقع ادناه:

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/23321Iraq_VNR_2019_final_AR_HS.pdf

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١١/٧

(٦٠) التقرير صدر في تموز عام ٢٠٢١ وهو متاح عبر الموقع:

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/279412021_VNR_Report_Iraq.pdf

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١١/١٠

- (٦١) ينظر الدراسة المقدمة لسبع محافظات عراقية ص ٨٨ وما بعدها في التقرير.
- (٦٢) منذر الفضل: مشكلات الدستور العراقي (كتابته - جذوره - تفسيره - تعديلاته - رؤية قانونية سياسية لمستقبل ديمقراطي)، دار اراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠١٠، ص ٩٢.
- (٦٣) فمن الدساتير العربية التي نصت على التنمية المستدامة بصورة صريحة وواضحة هو الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ في المادة (٣٥/الفقرة ٢)، وكذلك الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل في المادة (٢٧) منه.
- (٦٤) ديمن حسين علي: الحق في التنمية المستدامة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٢، ص ٨٧.
- (٦٥) زركار جرجيس عبد الله: الهوية الدستورية - دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٠٢.
- (٦٦) محمد احمد محمود: تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ) مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٥٣.
- (٦٧) ديمن حسين علي: مصدر سابق، ص ٩١.
- (٦٨) سحر كامل خليل: السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ (واقع افاق المستقبل)، جامعة النهرين، مجلة القضايا السياسية، العدد ٣٥، ٢٠١٤، ص ٣٧٩.
- (٦٩) ليث كمال نصراري: متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٣٨٣.
- (٧٠) ديمن حسين علي: مصدر سابق، ص ٩٢.
- (٧١) تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- (٧٢) المادة (٢/خامساً) من قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧.
- (٧٣) تقرير وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، خطة التنمية الوطنية ٢٠١٣-٢٠١٧، ص ٤.
- (٧٤) فتحية طويل: التربة البيئية ودورها في التنمية المستدامة (دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٣، ص ١٠٨).
- (٧٥) نمارق قاسم حسين: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٧، ص ٢٠.
- (٧٦) نزار رافع مهدي: نموذج مقترح لاستراتيجية التنمية المستدامة في محافظة الانبار، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص ٦٤.
- (٧٧) حنان عبد الخضر هاشم: واقع ومتطلبات التنمية المستدامة في العراق- ارث الماضي وضرورات المستقبل، مركز دراسات الكوفة، العدد ٢١، ٢٠١١، ص ٢٥٧.
- (٧٨) أسماء هارون: مصدر سابق، ص ١٩٤.